

التاريخ 3/5/2023

السادة // البورصة المصرية
تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى المادة (31) من الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية والمعدلة بالقرار رقم "94" لسنة 2008 والخاص بموافاتكم بملخص لقرارات الجمعية العامة العادلة .
نشرف ان نفيدكم بقرارات الجمعية العامة العادلة التى انعقدت يوم الاربعاء الموافق 3/5/2023 بدءا من الثالثة عصرا بمقر الشركة 4 ش توفيق دياب - جاردن سيتى - القاهرة وبيانها كالتالى :

اولا : جدول اعمال الجمعية العامة العادلة

1 - التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة و تقرير الحوكمة عن السنة المالية المنتهية في
2022/12/31

القرار :

- الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2022 .
(نسبة الموافقة 77,26 %) ونسبة الاعتراض 22,74%

2 - التصديق على تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن السنة المنتهية في
2022/12/31

القرار :

- الموافقة على تقرير السيد مراقب الحسابات عن القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022
(نسبة الموافقة 77,26 %) ونسبة الاعتراض 22,74%

3 - التصديق على اعتماد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022 والاحاطة بالقوائم
المالية المجمعية والايضاحات المتممة لها

القرار :

- التصديق على القوائم المالية عن السنة المنتهية في 31/12/2022 والاحاطة بالقوائم المالية المجمعية والايضاحات
المتممة لها .



(نسبة الموافقة 77,26 %) ونسبة الاعتراض 22,74%

4 - اعتماد التغيرات التي طرأت على تشكيل مجلس الادارة .

القرار :

الموافقة على اعتماد التغيرات التي طرأت على تشكيل مجلس الادارة (نسبة الموافقة 77,26 %) ونسبة الاعتراض 22,74%

5 - ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022

القرار :

الموافقة على ابراء ذمة السادة اعضاء مجلس الادارة واحلاء مسؤوليتهم عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2022. (نسبة الموافقة 77,07 %) نسبه الاعتراض 22,93%

6 - تحديد بدلات حضور الجلسات و مصاريف الانتقال لأعضاء مجلس الادارة لعام 2023

القرار :

الموافقة بالاجماع على :

أ - يصرف للعضو في مجلس الادارة عند الانعقاد بالمقر الرئيسي بدل حضور كالتالي :

1- مبلغ \$250 بدل حضور مجلس الادارة

2- مبلغ 1000 جنيه بدل حضور جلسة اللجان

ب- يصرف للعضو في مجلس الادارة عند الانعقاد خارج دولة المقر بدل حضور كالتالي :

1- مبلغ \$ 375 بدل حضور

يضاف الى البندين (أ) ، (ب) صرف قيمة تذاكر الطيران بعملة دولة المقر والاقامة بالفنادق بذات عملة بلد الاستضافة ويتم تسوية قيمتها ولا يجوز ترحيل التسوية تراكميا .

ج - يصرف للعضو المنتدب او عضو مجلس الادارة المرافق للعضو المنتدب بدل سفر مبلغ 350 \$ عن اليوم خارج دولة المقر اضافة الى تكفة الاقامة بالفنادق وتذاكر الطيران.

(نسبة الموافقة 77,26 %) ونسبة الاعتراض 22,74%

7 - المصادقة على تجديد الثقة في مكتب بيكر تلي كمراقب الحسابات لعام 2023 وتحديد تعبيه .



القرار :

الموافقة على تجديد تعين مكتب Baker Tilly Wahid Abd Ghaffar & Co مراقباً لحسابات الشركة وتحديد اتعابه السنوية 90,000 جنيه لمراجعة القوائم المالية المجمعة والمستقلة وبلغ 135,000 جنيه للمراجعة المحددة للقوائم المالية الربع سنوية المجمعه والمستقله بالإضافة الى مبلغ 30,000 جنيه (ثلاثون الف جنيه) لاعداد الاقرار الضريبي للشركة عن العام المالي المنتهي في 31/12/2023 . (نسبة الموافقة 77,26 %) ونسبة الاعتراض 22,74%

8 - الترخيص لمجلس الادارة بحدود التبرع خلال عام 2023

القرار :

الموافقة بالاجماع على الترخيص لمجلس ادارة الشركة خلال عام 2023 في تقديم التبرعات وفقاً لاحكام المادة 101 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
(نسبة الموافقة 77,26 %) ونسبة الاعتراض 22,74%

9 - الترخيص لمجلس الادارة بابرام كافة عقود المعاوضة و العقود و المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة خلال عام 2023

القرار :

الموافقة لمجلس الادارة بابرام كافة عقود المعاوضة و العقود و المعاملات مع الاطراف ذات العلاقة خلال عام 2023
(نسبة الموافقة 77,26 %) ونسبة الاعتراض 22,74%

10 - النظر في تولي رئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أعضاء مجلس الادارة في عضوية مجلس الادارة أو مناصب تنفيذية في الشركات المرتبطة أو غيرها و التي تعمل في النشاط أو الأنشطة المكملة لمجموع الشركات أو غيرها

القرار :

الموافقة على تولي رئيس مجلس الادارة او نائب رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب او اعضاء مجلس الادارة في عضوية مجلس الادارة او مناصب تنفيذية في الشركات المرتبطة او غيرها و التي تعمل في النشاط او الانشطة المكملة لمجموع الشركات او غيرها (نسبة الموافقة 77,26 %) ونسبة الاعتراض 22,74%

11 - النظر في الطلب المقدم من الأستاذ/ علاء الدين أحمد فتوح - الدكتور/ محمد أحمد محمد خلف الله مساهمي الشركة بانتخاب مجلس إدارة جديد من عدمه.



القرار :

بعد التصويت على الطلب المقدم من الأستاذ/ علاء الدين أحمد فتوح - الدكتور/ محمد أحمد محمد مدين خلف الله مساهمي الشركة بانتخاب مجلس إدارة جديد من عدمه. (نسبة المعترضين على الانتخاب 77,26) ونسبة الموافقين على الانتخاب (22,74)

- الموافقة على اعطاء بعض الصلاحيات لرئيس مجلس الادارة التوقيع على كافة عقود البيع والراء للعقارات والاراضي السيارات والمنقولات والمخلفات والتوثيق، والتصديق امام الشهر العقارى وفي الصلح والتنازل والاقرار والانكار والابراء عن كافة الدعاوى والقضايا والاقرارات التي تقدم للجهات الحكومية وغير الحكومية وتوثيقها والتصديق عليها امام الشهر العقارى ولسيادته حق توكيل المحامين والغير في كل أو بعض مما ذكر

القرار :

الموافقة على اعطاء بعض الصلاحيات لرئيس مجلس الادارة التوقيع على كافة عقود البيع والراء للعقارات والاراضي السيارات والمنقولات والمخلفات والتوثيق والتصديق امام الشهر العقارى وفي الصلح والتنازل والاقرار والانكار والابراء عن كافة الدعاوى والقضايا والاقرارات التي تقدم للجهات الحكومية وغير الحكومية وتوثيقها والتصديق عليها امام الشهر العقارى ولسيادته حق توكيل المحامين والغير في كل أو بعض مما ذكر (نسبة الموافقة 77,26 %) ونسبة الاعتراض 22,74)

3 – ملخص من اعمال

فائزى الاصوات
الاستاذ " محمود جلال " محمد جلال
الاستاذ " احمد سراج الدين " احمد سراج

امناء السر
السيدة " عفاف مصطفى " السيدة " نهى مصطفى "

رئيس مجلس الادارة



تاریخ 3/5/2023

السادة / البورصة المصرية**تحية طيبة وبعد**

بالإشارة الى المادة (31) من الاجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية والمعدلة بالقرار رقم "94" لسنة 2008 والخاص بموافاتكم بملخص لقرارات الجمعية العامة العادية .

نشرف ان نفيدكم بقرارات الجمعية العامة العادية التي انعقدت يوم الاربعاء الموافق 3/5/2023 بدءا من الرابعة عصرا بمقر الشركة 4 ش توفيق دباب - جاردن سيتي - القاهرة وبيانها كالتالى :

اولا : جدول اعمال الجمعية العامة الغير عادية**1 - اعتماد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من 329,313,600 إلى 329,376,000 وذلك بقيمة الأسهم المجانية**

القرار
نسبة الموافقة 100%
الموافقة على اعتماد زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من 329,313,600 إلى 329,376,000 وذلك بقيمة الأسهم
المجانية .

2 - تعديل المادة 6، 7 من النظام الأساسي للشركة

القرار
نسبة الموافقة 100%
الموافقة على تعديل المادة 6 ، 7 من النظام الأساسي

المادة (6) قبل التعديل :-

حدد رأس مال الشركة المرخص به 500 مليون جنيه (فقط خمسمائة مليون جنيه مصرى لا غير) و حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 299.376.000 (فقط مائتان تسعه و تسعون مليون و ثلائة و ستة و سبعون ألف جنيه فقط لا غير) موزعا على 21.384.000 سهم قيمة كل سهم 14 جنيه مصرى و جميعها أسهم إسمية مسددة قيمتها بالكامل

المادة (6) بعد التعديل :-

حدد رأس مال الشركة المرخص به 1000.000.000 مليون جنيه (فقط مليار جنيه مصرى لا غير) و حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 329.313.600 (ثلاثة وعشرون مليون و ثلاثة عشر الفا و ستمائة جنيه لا غير) موزعا على 23.522.400 سهم قيمة كل سهم 14 جنيه مصرى و جميعها أسهم إسمية مسددة قيمتها بالكامل و سوف تقوم الشركة بتقديم نموذج 48 إفصاح للهيئة العامة للرقابة المالية لأعتماد الزيادة المقررة المرخص بها على النحو المطلوب



يتكون رأس مال الشركة المصدر من 21.384.000 سهم (فقط واحد وعشرون مليون و ثلاثة أربعة و ثمانون ألف سهم و المسدة قيمتها بالكامل و هيكل رأس المال كالتالي :-)

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الأساسية بالجنيه المصري	العملة التي تم الوفاء بها	الجنسية	نسبة المشاركة
شركة رواء القابضة شركة مساهمة كويتية مقلدة	4.742.193	66.390.702	جنيه مصرى	كويتى	%22.18
محمد ممدوح حسن الماوى	2.534.091	35.477.274	جنيه مصرى	مصرى	%11.85
محمد أشرف عمر عمر	2.141.400	29.979.600	جنيه مصرى	مصرى	%10.01
على يوسف يوسف العلمي	1.910.604	26.748.456	جنيه مصرى	مصرى	%8.93
مساهمون آخرون	10.055.712	140.779.968	جنيه مصرى		%47.03
الإجمالي	21.384.000	299.376.000	جنيه مصرى	مصرى	%100

رأس مال الشركة المصدر قبل الزيادة مسده بالكامل طبقاً للتأشير في السجل التجارية

تبلغ نسبة مساهمة المصريين (%) 55.83

تبلغ نسبة مساهمة الأجانب (%) 44.17

المادة (7) بعد التعديل :-

يتكون رأس مال الشركة المصدر من 23.522.400 (فقط ثلاثة وعشرون مليون و خمسمائة و مائتان و عشرون ألفاً و أربعمائة) و المسدة فيها بالكامل و هيكل رأس المال كالتالي :-

الاسم	عدد الأسهم قبل الزيادة	توزيع الزيادة	عدد الأسهم بعد الزيادة	النسبة	M
شركة رواء القابضة شركة مساهمة كويتية مقلدة	4,742,193	474,219	5,216,412	%22.18	1
محمد ممدوح حسن الماوى	1,735,997	173,599	1,909,596	%8.12	2
على يوسف يوسف العلمي	1,659,654	165,965	1,825,619	%7.76	3
شركة ليفانا للاستشارات سعد عبدالعزيز الوزان وشريكه	1,309,545	130,954	1,440,499	%6.12	4
AZAD REALESTATE ازاد العقاريه	1,018,536	101,853	1,120,389	%4.76	5
علاء الدين احمد فتحي فرجات	956,888	95,688	1,052,576	%4.47	6
الفاطمية للتجارة والتوزيع والاستيراد والتصدير	730,046	73,004	803,050	%3.41	7
اميرة طلحة توفيق ابو طالب	675,061	67,506	742,567	%3.16	8
مؤسسة غنيمه يوسف عيد النصار للاستيراد والتصدير ووكيل بالعموله	657,600	65,760	723,360	%3.08	9
مساهمون آخرون	7,898,480	789,852	8,688,332	%36.94	10
الاجمال	21,384,000	2,138,400	23,522,400	%100.00	



تمت زيادة رأس المال من حصة المساهمين في الارباح المرحطة وفقاً للقوائم المالية في 31/12/2021 بموجب موافقة تقرير الاداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة و الصادر بتاريخ 23/2/2023 وبهذا يصبح رأس المال المدفوع هو مبلغ 329.317.600 (ثلاثة عشرة وعشرون مليون وثلاثمائة و ثلاثة عشر ألفاً و ستمائة) مسددة بالكامل

تبلغ نسبة مساهمة المصريين (%) 55.83

تبلغ نسبة مساهمة الاجانب (%) 44.17

3 - تعديل المادة 21 من النظام الأساسي للشركة

القرار

نسبة الموافقة 100%

الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة :

المادة (21) قبل التعديل :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من (خمسة أعضاء) على الأقل و (سبعة أعضاء) على الأكثر تعينهم الجمعية .
يكون من بينهم عضوان مستقلان سو يراعى التمثيل النسبي للمساهمين في تشكيل مجلس الإدارة بما يسمح باستخدام نظام التصويت التراكمي عملاً بحكم المادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون 159 لسنة 2011، يجوز أن يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات متساوية لعدد الأسهم التي يمتلكها ، و يجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على الأرجح في جميع الاحوال حصته الإجمالية على أن يتلزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية ، وذلك استثناء من حكم المادة (67) من القانون

المادة (21) بعد التعديل :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي :-

1. الأعضاء المنتخبون: ثلاثة أعضاء على الأقل و خمسة أعضاء على الأكثر
2. الأعضاء المستقلون: عضوان يقوم مجلس الإدارة بتعيينهم على أن يتم اعتمادهما في أقرب جمعية
3. في شأن الأعضاء المنتخبون تقوم الجمعية العمومية قبل إنتخاب المجلس بالتصويت على العدد الذي سوف يتم تشكيل المجلس سواء ثلاثة أو أربعة أو خمسة
4. و يجوز للجمعية العمومية التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمي و في حالة إعتماد التصويت التراكمي يمنح كل مساهم عدد من الأصوات متساوية لعدد الأسهم التي يمتلكها للتصويت في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة و للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح و ذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك

4 - اضافة مادة 56 مكرر بالنظام الأساسي للشركة بشأن إثابة وتحفيز المديرين والعاملين بالشركة وذلك بمتلك اسهمها من اسهم الشركة بما يتوافق مع قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 و قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم 44 لسنة 2008

القرار :



مادة (56) مكرر:-

يطبق نظام الإثابة و التحفيز للمديرين و العاملين بالشركة و ذلك بتملك اسهمها من أسهم الشركة و بما يتوافق مع قرار وزير الاستثمار رقم 282 لسنة 2005 و قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم 44 لسنة 2008 .

تم التصويت على هذا البند نسبة الموافقة 94.45%

نسبة 5.55% عدم الموافقة

5 - تعديل المادة 26 من النظام الأساسي للشركة

<u>الفقراء</u> <u>نسبة الموافقة %100</u> <u>المادة (26) قبل التعديل :-</u>	<u>المادة (26) من النظام الأساسي للشركة</u>
--	---

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة أو خارجها كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (6) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضاء حاضرين أو ممثلين في الاجتماع و يكون هذا الاجتماع في مصر أو خارجها .

المادة (26) بعد التعديل :-

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة أو خارجها كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (6) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضاء حاضرين أو ممثلين في الاجتماع و يكون هذا الاجتماع في مصر أو خارجها كما يجوز لمجلس الادارة عقد اجتماعاته باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل المؤتمر الهاتفي call video conference

6 - تعديل المادة 31 من النظام الأساسي للشركة

<u>الفقراء</u> <u>نسبة الموافقة %100</u> <u>المادة (31) قبل التعديل :-</u>	<u>المادة (31) من النظام الأساسي للشركة</u>
--	---

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء و الغير .

المادة (31) بعد التعديل :-

يمثل رئيس مجلس الادارة أو نائب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أي منهما الشركة أمام القضاء و الغير



7- تعديل المادة 32 من النظام الأساسي للشركة

القرار:

نسبة الموافقة %100

الموافقة على تعديل المادة 32 من النظام الأساسي للشركة

مادة (32) قبل التعديل :-

يمتلك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبة المجلس لهذا الغرض ، و لمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین أن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين

مادة (32) بعد التعديل :-

يمتلك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبة المجلس لهذا الغرض ، و لمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مدیرین أو مدير تنفيذی أو وكلاء مفوضین أن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين

8 - تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للشركة

القرار

تم التصويت على هذا البند و كانت نسبة الموافقة 94.45%

و نسبة عدم الموافقة 5.55%

الموافقة على تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للشركة

مادة (48) قبل التعديل :-

مع مراعاه الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العاديه تسرى على الجمعية العامة الغير عاديه الاحكام الآتية :

1- تجتمع الجمعية العامة غير العاديه بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة و على رئيس المجلس توجيه الدعوه اذا طلب اليه

ذلك عدد من المساهمين يمتلكون 10% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية ويشترط ان يودع الطالبون أسمهم مركز

الشركة او أحد البنوك المعتمدة و لا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد افضاض الجمعية العمومية و اذا لم يقم المجلس بدعوه

الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للمطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى الدعوه

2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادي صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل ، فإذا لم

يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما ل الاجتماع الأول ، و يعتبر

الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل .

3- تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادي بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة

رأس المال او خفضة او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلي او إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال

أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل



مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة الغير عادية الأحكام الآتية :

- 1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الادارة و على رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمتلكون 10% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية و يشترط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة و لا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفصال الجمعية العمومية و اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للمطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى الدعوة
- 2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة الغير عادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الأول ، و يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (40%) من رأس المال على الأقل .
- 3- تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

فارزى الاصوات

الاستاذ " محمود جلال ""

الاستاذ/ احمد سراج الدين

امناء السر

السيدة " عفاف مصطفى "

السيدة " نهى مصطفى "

رئيس مجلس الادارة

